المعذور كان صحيحا فانتقض لا بدخوله يعني قال زفر ينتقض لدخول الوقت حتى لو توضا
المعذور لصلاة الضحى لا يصلي به الظهر لان طهارته غير معتبرة قبل الوقت لعدم الحاجة الى الاداء
فينتقض بدخوله ومعتبرة بعد الدخول لحاجته فلا ينتقض لخروجه فان قلت ان لم تكن الطهارة
معتبرة قبل الوقت عنده فكيف يصفه بالانتقاض قلت المراد انها غير معتبرة للوقتية لا
انها غير معتبرة اصلا بل هي معتبرة في حق النوافل وقضاء الفوائت لانها طهارة في نفسها
وتكلم به اي ابو يوسف بالنقض لهما اي للخروج والدخول ليس معناه ان اجتماعهما شرط
للنقض عنده بل معناه ينتقض بالدخول ايضا لان الحاجة مختصة بالوقت فلا اعتبار بما بعده
ولا بما قبله قلنا دخول الوقت دليل الحاجة فلا ينتقض به والخروج دليل زوال الحاجة
فينتقض به وتقديم الطهارة على الوقت جائز لضرورة اخرى وهي ان الشرع جعل العزيمة للمكلف
ان يشتغل كل الوقت بالاداء وذا لا يحصل الا بتقديم الطهارة اعلم ان ما ذكر كان حكم طهارة المعذور
واما حكم ثوبه الذي يصل اليه الحدث الذي ابتلي به فقد ذكر في التبيين انه عليه ان يغسله اذا
لم يصبه مرة اخرى وان اصابه لا يجب غسله ما دام العذر قايما وقيل اذا اصابه خارج الصلاة
يغسله لانه قادر على ان يشرع في ثوب طاهر وفي الصلاة لا يمكنه فيسقط اعتباره

فصل

في الانجاس والطهارة عنها يجوز رفع النجاسة الحقيقية يعني نقول برفع النجاسة
الحقيقية بالمايع خلافا للشافعي المراد به المايع المزيل للنجاسة كالخل وماء الورد فلا
يطهر بالدهن واللبن لان اثر النجاسة لا يزول بهما وذكر الامام التمرتاشي الدم اذا غسل
بسوال يوكد تزول نجاسة الدم حتى لو حلف ما فيه دم لم يحنث وتجوز به الصلوة ما لم يفحش احترز
بالحقيقية عن الحكمية لانها لا تزول بمايع غير الماء كالماء اي كما ان الحقيقية ترتفع بالماء اتفاقا لقلعه
النجاسة عن محلها فكذا يرفعها المايع لمشاركته الماء في هذا المعنى ولما كان المفهوم من قوله يجوز ان
محمدا مع صاحبيه في هذا الحكم ولم يكن معهما بل كان مع الشافعي قال ومنعه اي ومنع محمد رفع
النجاسة بالمايع لانه اذا لاقى النجاسة يتنجس باول الملاقاة فلا يرفع النجاسة الا ان هذا
القياس ترك في الماء لورود النص فيه فيقتصر عليه واطلاق الكتاب يدل على انه لا فرق بين الثوب
والبدن في طهارتهما بالمايع وعن ابي يوسف ان البدن لا يطهر الا بالماء لحدته النجاسة بحرارته والسلام
وتنجس الماء الوارد على النجاسة وقال الشافعي لا يتنجس لما روي ان اعرابيا بال في المسجد فامر عليه الصلاة
بدلو من ماء فصب عليه ولو كان الماء يتنجس بالورود لما امر عليه الصلاة والسلام بصبه لافضائه

الى تكثير

الى تكثير النجاسة كالمورود اي كالماء الذي ورد عليه النجاسة فانه نجس بالاتفاق وهذا الثاني قلنا
تعليلنا يعني انما ينجس المورود لاختلاط النجاسة به وفي الوارد كذلك فيكون نجسا وما روي
من الحديث يحتمل ان يكون لذهاب رائحة البول لا للتطهير ثم نقل ذلك التراب او انه كان
له منفذ فصار جاريا بصب متواتر ويطهر محل مرئية اي نجاسة مرئية بقلعها ولو بمرة وقيل
لا يطهر ما لم يغسله ثلاثا بعد زوال العين لانه التحق بمحل غير المرئية بعد زوال عينها ولا يضر
في تطهير المحل بعد قلع المرئية عنه بقاء اثر اي اثر النجاسة من لون وريح لازم اي شاق ازالته
بان يحتاج فيه الى شيء اخر كالصابون ونحوه كذا في التبيين وبغير غلبة الظن في غيرها يعني محل
غير المرئية يطهر عندنا اذا غلب على ظن الغاسل انه طهر لان غلبة الظن دليل شرعي لا المرة
يعني عند الشافعي يطهر بالغسل مرة لان الماء طهور فاذا استعمل مرة يطهر كما يطهر عن الحكمية
وتقدر بالثلاث يعني غلبة الظن تقدر بالغسل ثلاث مرات وبالعصر في كل مرة في ظاهر الرواية
لانها تحصل عنده غالبا وفي الخانية لا بد من المبالغة في العصر بحيث لو عصر بعد طاقته
لا يسيل منه الماء ولو لم يبالغ فيه صيانة للثوب لا يطهر وعن محمد العصر في المرة الثالثة
كاف وعنه وعن ابي يوسف لو جرى الماء على ثوب نجس ثم غلب على ظنه انه طهر جاز بلا عصر
كذا في الكفاية ويشترط الصب لطهارة العضو يعني قال ابو يوسف لا يطهر العضو اذا
غسل في ثلاثة ظروف مملوة بالماء او في ظرف واحد بتجديد ماء كالثوب يعني قال محمد يطهر
ذلك العضو كما يطهر الثوب حيث يغسل في ثلاث اجانات بكسر الهمزة وتشديد الجيم
اي ظروف والعامل في حيث الحقه او ثلاثا اي يغسل ثلاث مرات في اجانة واحدة بمياه
وعصر في كل مرة فيطهر ذلك الثوب لمحمد ان القياس كان يقتضي ان لا يطهر العضو
والثوب جميعا بالغسل في الاواني لان الماء يتنجس بملاقاة النجس الا ان القياس ترك في الثوب
وجعل طاهرا في المرة الثالثة لدفع الحرج فيترك في العضو لتلك العلة ولابي يوسف
رحمه الله ان العادة جارية في الثياب ان تغسل في الاجانات ولو لم تطهر لضاق على الناس العيش
والعضو ليس كذلك فيشترط فيه الصب ليكون كالماء الجاري عليه ويبقى بطهارة غير
المنعصر اي قال ابو يوسف ما لا يحتمل العصر اذا تنجس بمايع نجس كالحنطة ونحوها يطهر بغسله
وتجفيفه ثلاثا بحيث لا يبقى للنجس بعده لون ولا رائحة حتى لو بقي لا يطهر وحد
التجفيف ان ينقطع التقاطر ولا يشترط اليبس ولو كانت الحنطة منتفخة واللحم

Copyright © King Saud University